

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وصى له بمعين أو بمائة .  
قوله وإن وصى له بمعين أو بمائة : لم تصح .  
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .  
وصحه المصنف والشارح وغيرهما .  
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .  
قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيره .  
بل عليه الأصحاب .  
وحكى عنه أنها تصح .  
وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .  
قال الحارثي : وهو المنصوص .  
فعليها يشتري من الوصية ويعتق وما بقى فهو له .  
جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها .  
وقيل : يعطى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث .  
فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم إن لم يشترطها المبتاع قاله جماعة من الأصحاب .  
قال في الفروع : إذا وصى له بمعين فعنه : كما له .  
وعنه : يشتري ويعتق .  
وكونه كما له : قطع به ابن أبي موسى .  
تنبيه : من الأصحاب من بني الروايتين هنا على أن العبد : هل يملك أولا ؟ .  
فإن قلنا يملك : صحت وإلا فلا .  
وهي طريقة ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم .  
وأشار إلى ذلك الإمام أحمد C في رواية صالح .  
ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الجزء المشاع .  
قال ابن رجب في فوائده : وهو بعيد جدا .

وتقدم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتمليك أم لا ؟